قانون الصحافة الالكترونية الجديد في الجزائر
بين التحدي التكنولوجي وإكراهات الواقع
دراسة نقدية للمرسوم التنفيذي رقم 20–332

The new electronic press law in Algeria between the technological challenge and the constraints of reality: a critical study of the executive decree

بن عجايمية بوعبد الله
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم (الجزائر)، b.bouabdellah1981@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/01/15 تاريخ القبول: 2022/03/23 تاريخ النشر: 2022/06/01

ملخص:

موضوع مهم وحديث حددنا له مجموعة من الأهداف يمكن اختصارها في هدف عام وهو: قياس درجة الحقوق والحريات في مواد وفصول هذا المرسوم التنفيذي سواء من ناحية حمايتها أو التضييق عليها، والإجراءات المتضمنة فيه سواء في مجال حماية هذه الحقوق أو التضييق عليها مرورا بمختلف الضمانات التي تضمنها المرسوم لهذا الغرض، واهم نتيجة تم التوصل إليها أن هذا المرسوم يحتاج إلى تعديلات مهمة وجب أن تتناسب ومتغيرات المرحلة التكنولوجية.

كلمات مفتاحية: الصحافة الالكترونية، خصائص الصحافة الإلكترونية، المرسوم التنفيذي 20–332

Abstract

The study reveals of an important and recent topic for which we have identified a set of goals that can be summed up towards general goal: Measuring the degree of rights and freedoms in the articles and chapters of this executive decree, whether in terms of protecting them or restricting them. The study also covered the procedures included in executive decree, whether in the field of protecting these rights or restricting them, through the various guarantees included there for this purpose. The most important result that this study reached to is that this decree needs important amendments that must be commensurate with the recent changes and advancement made in the technological field.

Keywords: *Electronic press electronic press characteristics the executive decree 20-332*

*المؤلف المرسل

1. مقدمة:

لم تعد الصحافة الالكترونية في الجزائر قطاعا هامشيا بل أصبحت رقما مهما في الممارسة الإعلامية لما تستقطبه من متلقين متزايدين ولما تحدثه من تأثيرا على مختلف جوانب الفرد والمجتمع، ولذلك كان لزاما أن تنتبه السلطة الوصية إلى هذا التحول وتسن مرسوما ينظم هذا القطاع الحساس الذي جنح للفوضى العارمة وعدم ضبط سوقه ومضامينه، فأصدر المشرع بعد تأخر لافت وغير مبرر "المرسوم التنفيذي رقم 20–332 المؤرخ عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020، ومنه انطلقت إشكالية هذه الدراسة التي تمت صياغتها على النحو التالي:

ما هي الاسهامات الجديدة والإصلاحات العميقة التي جاء بها هذا المرسوم؟ وهل كان عند تطلعات وآمال أصحاب القطاع والمهنة الذين نادوا مرارا وتكرارا بضرورة ضبط وتطوير وفتح قطاع الصحافة الإلكترونية بمزيد من الحريات القانونية وتخفيف البيروقراطية ونظم الرقابة التي لم تسلم منها كل قوانين الاعلام التي سنها المشرع سابقا؟ وهل كان قانونا متناسبا مع فترة ما بعد الحراك الشعبي الذي خرج فيه المحتجون من أجل الحريات ودولة القانون بما فيها حرية الرأي والتعبير والصحافة؟

حددنا لهذه الدراسة مجموعة من الأهداف يمكن اختصارها في: قياس درجة الحقوق والحريات في مواد وفصول هذا المرسوم التنفيذي سواء من ناحية حمايتها أو التضييق عليها، والإجراءات المتضمنة فيه سواء في مجال حماية هذه الحقوق أو التضييق عليها مرورا بمختلف الضمانات التي تضمنها المرسوم لهذا الغرض، اعتمدنا منهجية علمية ارتكزت على تحديد إشكالية الموضوع وأسباب اختياره وأهميته على المستوى التنظيري والميداني، فأهداف الدراسة ومفاهيمها الرئيسية ، لنخصص الجزء الأهم منها لعرض ودراسة هذا المرسوم حسب فصوله وأبوابه ومواده القانونية وفق المنهجية الظاهرة في خطة هذا البحث معتمدين على الموضوعية في الطرح والحياد في دراسة هذا المرسوم التنفيذي بغرض تصويب وتحسين وتصويب البيئة التشريعية الإعلامية في الجزائر.

2. منهجية الدراسة:

1.2 الإشكالية:

تعتبر الصحافة الالكترونية في الجزائر قطاعا مهما من قطاعات الصحافة الأخرى من قبيل الصحافة المكتوبة والسمعية والسمعية البصرية التي تطورت كثيرا في السنوات الأخيرة بحكم مجموعة من التغيرات التي طرأت على المجتمع الجزائري وفي مقدمتها التطور التكنولوجي الهائل والكبير والمتسارع الذي عرفته البشرية والجزائر كذلك منذ ظهور الانترنت وحواملها المختلفة ووسائطها المتجددة من حواسيب وهواتف ذكية ومواقع للتواصل الاجتماعي ومواقع إخبارية تتميز بالسرعة والحداثة والبث الحي وكثرة التفاعل وتحيين الأخبار بطريقة مذهلة ومتطورة جدا، تغيرت بسببها الكثير من الأنماط الصحفية وطرائق كتابة الخبر وتسويقه وتحليله وعرضه بالإضافة إلى تغير العملية الاتصالية وكذلك تمايز وتطور أدوار المرسل من جهة وأدوار المتلقي كذلك مرورا بالمضامين الإعلامية التي تكيفت هي الأخرى مع هذا الانفجار التكنولوجي والمعلوماتي الرهيب وغير مسبوق.

الجزائر كانت مسرحا مهما لهذا النوع الصحفي الجديد ، ولعل من أبرز تجلياته بداية أفول المؤسسات الإعلامية التقليدية أمام هذا المد الرقمي الكبير وحاولت التكيف مع الوضع الجديد بالانتقال إلى خدمة المواقع الإخبارية الإلكترونية لكي تضمن دورة حياتها التي هددتها الانترنت وفرضت عليها قواعد السوق الإعلامي الجديد مضمونا وجمهورا ووسائل ورسائل كذلك، لكنه انتشار من دون رقابة قانونية ولا إطار تنظيمي ينظم ويضبط هذا القطاع الحساس والمهم عدا بعض المواد هنا وهنا وبعض النصوص التنظيمية التي لم تنجح وتثمر في تنظيم قطاع الصحافة الالكترونية في الجزائر.

مع مجيئ الحراك الشعبي الذي انطلق رسميا يوم 22 فيفري 2019 اضطر المشرع ومن خلفه السلطة السياسية الحاكمة في البلاد إلى إعادة النظر في حزمة كبيرة من القوانين في مقدمتها الدستور وقانون الانتخابات ومجموعة أخرى من القوانين ذات

العلاقة، ومن أهم القوانين والمراسيم التي صدرت والذي يهمنا في هذه الدراسة هو المرسوم المنظم لقطاع الصحافة الإلكترونية والذي ورد تحت مسمى: "المرسوم التنفيذي رقم 20–332 المؤرخ عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020، الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني"، هذا المرسوم الذي طالما انتظره المختصون والمشتغلون في قطاع الصحافة عموما وفي قطاع الصحافة الإلكترونية على وجه الخصوص والذي أثار جدلا في أوساط المتابعين والمهتمين بين مؤيد لمضامينه وبين ناقد لما جاء كونه امتداد للثقافة التشريعية لصانع القرار في الجزائر.

تجدر الإشارة إلى أن الدراسات المتعلقة بهذا المرسوم الجديد قليلة جدا ونادرة حاولت من خلال دراستي هذه أن أتطرق لهذا المرسوم بالبحث والنقد والملاحظة على ما تضمنه من فصول ومواد قانونية منظمة لقطاع الصحافة في الجزائر وحاولت أن أطرح الاشكال التالي:

ما هي الاسهامات الجديدة والإصلاحات العميقة التي جاء بها هذا المرسوم؟ وهل كان عند تطلعات وآمال أصحاب القطاع والمهنة الذين نادوا مرارا وتكرارا بضرورة ضبط وتطوير وفتح قطاع الصحافة الإلكترونية بمزيد من الحريات والليونة القانونية وتخفيف البيروقراطية ونظم الرقابة التي لم تسلم منها كل قوانين الاعلام التي سنها المشرع منذ التعددية إلى يومنا هذا؟ وهل كان قانونا متناسبا مع فترة ما بعد الحراك الشعبي هذا الأخير الذي خرج فيه المحتجون من أجل الحريات ودولة القانون بما فيها حرية الرأي والتعبير والصحافة؟

2.2 أسباب اختيار الموضوع:

- صدور هذا المرسوم في حد ذاته يعتبر حدثا تشريعيا مهما طال انتظاره بعد مطالبات كثيرة بضرورة تنظيم قطاع الصحافة بعد الفوضى العارمة التي طالته بعدما كان قطاع الصحافة عبارة عن مواد مبعثرة هنا وهنا في قانون الإعلام لسنة 2012 وقانون السمعي البصري لسنة 2013.

- توقيت صدور هذا المرسوم الذي جاء في فترة سياسية واقتصادية واجتماعية حساسة ومهمة تمر بها الجزائر خاصة بعد الحراك الشعبي الذي ضغط على السلطات الحاكمة بضرورة تغيير عديد القوانين التي كانت سببا في الاحتقان السياسي تحديدا.
- الجدل الذي أثير حول هذا المرسوم بعد صدوره من قبل الصحفيين وبعض النخب الإعلامية والسياسية بين مؤيد لما ورد فيه من إصلاحات وتحسينات للبيئة الصحفية الإلكترونية في الجزائر وبين ناقد له على اعتبار التشابه في الذهنية التشريعية بينه وبين التشريعات الإعلامية السابقة في الجزائر.
- قلة الدراسات الأكاديمية والعلمية التي تطرقت لهذا المرسوم، صحيح هو حديث الصدور لكن لا يمنع من دراسته والتعرض له بالبحث والتحليل والنقد، وأن أغلب الدراسات والبحوث التي تناولت الصحافة الالكترونية في شقها التشريعي اقتصرت فقط على قانون الاعلام لسنة 2012 وقانون السمعي البصري لسنة 2013.
- حرية الرأي والتعبير كحق من الحقوق المقدسة في المجتمعات الإنسانية من أهم أسباب اختيرا هذا النوع من المواضيع لأنها مفتاح تطور قطاع الصحافة والاعلام والترمومتر الذي تقاس بها درجة الحرية في كل مجتمع بشري يريد النهضة والتطور.
- الاهتمام الشخصي كباحث في إطار التخصص بمجال التشريعات الإعلامية والقانونية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا بحثا ونقدا وتصويبا وتحليلا واقتراحا، لأن مناخ الحريات في أي بلد يقاس بمنظومته التشريعية وترسانته القانونية التي تضمن الحقوق أو تقيدها وتحديدا الحق في حرية والرأي والتعبير.

3.2 أهداف الدراسة:

- قياس درجة الحقوق والحريات في مواد وفصول هذا المرسوم التنفيذي سواء من ناحية حمايتها أو التضييق عليها، والإجراءات المتضمنة فيه سواء في مجال حماية هذه الحقوق أو التضييق عليها مرورا بمختلف الضمانات التي تضمنها المرسوم لهذا الغرض.
- حصر الإصلاحات والاضافات الجديدة التي جاء بها هذا المرسوم بعد فترة الحراك الشعبي الذي طالب بحماية وتعزيز وتطوير حرية الرأي والتعبير ومدى تطابقها مع سقف المطالب المرفوع من باب الانصاف لأن هناك حتما بعض الجوانب التي تستحق الإشادة والذكر.
- حصر التضييقات وجوانب النقص التي وردت من خلال فصول ومواد هذا المرسوم التنفيذي والتي أثارت جدلا كبيرا عند صدوره كردات فعل أولية من قبل المتابعين والمختصين، وهي كذلك كثيرة ومتعددة ولا يمكن للباحثين أغفالها أو غض الطرف عنها.
- دراسة ذهنية المشرع الجزائري في مجال الصحافة والاعلام والممارسة الإعلامية من خلال هذا المرسوم التنفيذي وما إذا تغيرت أم أنها ما تزال نفس الذهنية والرؤية التي كانت في التشريعات السابقة التي تميزت بالتضييق والبيروقراطية والاحتكار.
- حسم الجدل حول هذا المرسوم التنفيذي بين الفريق الذي يعتبره استمرارا لثقافة القوانين السابقة لضمان استمرار التحكم وهيمنة السلطة التنفيذية وبين الفريق الذي اعتبر المرسوم اختراقا مهما في مجال حرية الرأي والتعبير الذي طالبت به عديد الفعاليات في الجزائر.

- محاولة تقديم مجموعة من المقترحات والتعديلات التي أراها مهمة والتي تغيب عن ذهن المشرع إما عمدا أو سهوا، بهدف التصحيح والتطوير والتصويب وتجويد المنظومة التشريعية والقانونية المتعلقة بالممارسة الإعلامية والصحفية في الجزائر.

4.2 أهمية الدراسة:

ويمكن حصر أهميته في العناصر الأساسية التالية:

- يندرج ضمن تداعيات وآثار حدث مهم عرفته الجزائر وهو حراكها الشعبي ليوم 22 فيفيري 2019 دراسة وتوثيقا وخدمة للبحث العلمي والأكاديمي، لأن الحراك بفصوله وأطواره المختلفة أثار في الباحثين الكثير من الإشكاليات التي وجب دراستها في المجتمع الجزائري وموضوعنا هذا واحد من بينها كونه من تداعيات مرحلة الحراك في تغيير حزمة القوانين والتشريعات ليس في قطاع الإعلام فحسب بل في الكثير من القطاعات التي جاءت تبعا لتعديل الدستور.
- هذا الموضوع يتعلق بواحدة من أهم الحقوق والحريات التي نصت عليها الاتفاقيات العالمية والمواثيق الدولية والإقليمية وحتى الوطنية وهو حرية الرأي والتعبير، وبالتالي كل البحوث ذات الصلة بهذه الإشكالية تعتبر مهمة في مجال تطوير مجال الحريات سواء على المستوى القانوني أو الأكاديمي والبحثي أو على مستوى الممارسة الميدانية سواء في قطاع الصحافة الإلكترونية أو غيرها من الأنواع الأخرى التي تعيش ذات التحديات.
- موضوع يعتبر حلقة الوصل الغائبة في كثير من الأحيان بين البحوث النظرية والأكاديمية وبين الظواهر والاحداث على أرض الميدان، ولا يمكم بأي حال من الأحوال أن تنعزل هذه الاسهامات الأكاديمية عن مجتمعها وبيئتها التي تؤثر وتتأثر

بها في الآن ذاته، وإلا ما فائدة بحث علمي لا يتعدى أصوار مخبر البحث الذي قام به أو أسطر المقال أو الكتاب الذي دونه ما لم يكن له مفعول اجتماعي ميداني.

- القوانين الناظمة لمختلف الأنشطة والقطاعات ودراساتها بالبحث والتحليل والتجويد والتصويب والتحسين أمر في غاية الأهمية لأنها الكفيلة بضمان الحقوق أو تقييدها، خاصة إذا ما تعلقت هذه التشريعات الإعلامية والنصوص القانونية بقطاع الصحافة والممارسة الإعلامية.

5.2 تساؤلات الدراسة:

- ما هي جملة الإصلاحات والتحسينات التي جاء بها هذا المرسوم الناظم لقطاع الصحافة الالكترونية في الجزائر؟ أم أنه عزز ذهنية المشرع الجزائري مثل التشريعات السابقة في التضييق على الحقوق والحريات بمختلف أنواعها وتجلياتها؟
- ما هي أهم النقائص والانتقادات والفراغات القانونية التي وردت في هذا المرسوم الناظم لواحد من القطاعات الصحفية المهمة في الجزائر؟ وهل استجاب هذا القانون لمطالب وتطلعات النخب الإعلامية من أكاديميين وصحفيين؟
- بعد تأخر كبير وفوضى عارمة عرفها قطاع الصحافة الالكترونية في الجزائر، هل جاء هذا المرسوم كقناعة من السلطات الوصية بتطوير وتنظيم الصحافة الإلكترونية وتعزيز الحريات الضامنة لها؟ أم أن تشريعه كان استجابة لضغط الحراك؟
- هل سينجح هذا المرسوم من خلال ما نصت عليه فصوله ومواده القانونية فيما فشلت فيه القوانين التي سبقته وتحديدا قانون الاعلام لسنة 2012 وقانون السمعي البصري لسنة 2014 في تصفية قطاع الصحافة الالكترونية؟

6.2 مفاهيم الدراسة:

1.6.2 الصحافة الإلكترونية:

إنّ الصحافة الإلكترونية مُصطلح حديثُ النشأة، ظهرَ ليصل الإنسان بواقعه على نحوٍ أسرع من ذي قبل، ويمكن تعريف هذا المفهوم بأنّه: نوعٌ من أنواع الصحافة يتّخذ من وسائل التواصل الاجتماعي عبر الإنترنت وسيلة أساسيّة لإيصال المعلومات التي يريدها أو المادة التي يطرحها إلى الجمهور القارئ، وقد لجأت الصحافة إلى اعتماد التكنولوجيا وسيلةً لانتشارها بشكل أوسع بالإضافة إلى رغبتها في تحسين الأداء. **(عبد الفتاح، 2020، صفحة 09)**

تُعدّ الصحافة الإلكترونية من أبرز مظاهر اندماج التكنولوجيا بوسائل الاتصال والإعلام من حيث التأثر والتأثير، كما يؤدي إلى سرعة انتشارها وقبولها من قبل الجماهير في مجتمع يسوده حبّ الاطلاع على الأخبار اليومية، كما أنّ الصحافة الإلكترونية وفّرت القدرة على التواصل بين أفراد المجتمع الواحد، بالإضافة إلى السمة بالغة الأهمية التي تميزها عن غيرها، وهي إمكانية استرجاع المعلومات القديمة أو المفقودة في أي وقت، وإمكانية الاحتفاظ بها دون الحاجة إلى مساحة مكانية. **(حسين عامر، 2018، صفحة 11)**

تعرف الصحافة الالكترونية كذلك بأنها منور إلكتروني دوري يحتوي على الأحداث الجارية سواء المرتبطة بموضوعات عامة أو بموضوعات ذات طبيعة خاصة ويتم قراءتها من خلال كمبيوتر مربوط بشبكة الانترنت. **(أبو رشيد ، 2020، صفحة 91)**

يحيل مفهوم الصحافة الإلكترونية أولًا إلى المحتوى الاعلامي المنتَجُ في إطار مشروع تحريري. إن مفهوم الإعلام المنقول عبر حوامل رقمية واسع جدًّا يتضمن الكثير من المواد بدءًا بالبيانات وصولًا إلى الحديث الأكثر عناية في صياغته. بينما يندرج الإعلام الصحفي صراحة في إطار وسائل الإعلام. ويقوم بدورها التقليدي في المجتمع: ممارسة مهمة الوسيط

بين الأحداث والظواهر والمشاكل التي تطرأ في المجتمع وأعضائه (...) فما تقدمه الصحافة الإلكترونية من محتوى هو ثمرة المعالجة الصحفية؛ أي البحث عن الأخبار والمعلومات، وجمعها وتحليلها، وعرض الأحداث. **(لعياضي، 2019)**

2.6.2 خصائص الصحافة الإلكترونية:

أولا: تعدد الوسائط

إذا كان الراديو يقدم الصوت، والتلفزيون يقدم الصوت والصورة، والصحافة المطبوعة تقدم النص، فإن الصحافة الإلكترونية هي الوسيلة الوحيدة التي بإمكانها تقديم الثلاثة معا بشكل مترابط وفي قمة الانسجام والإفادة المتبادلة. **(ناجي حسن، 2016، صفحة 102)**

ثانيا: التفاعل والمشاركة

في الصحافة المطبوعة يكون المتفاعل الوحيد بين القارئ والجريدة هو النظر إلى المادة التي تستهويه ثم القراءة وتقليب الصفحات للأمام والخلف، وفي التلفزيون يجلس ويتلقى كل ما يذاع، لكن الصحافة الالكترونية تسمح بمستوى غير مسبوق من التفاعل أي سلسلة من الأفعال الاتصالية التي يستطيع الفرد: أن يأخذ منها موقع الشخص، يقوم بأفعاله الاتصالية، وكذلك المرسل يرسل ويستقبل في الوقت نفسه وكذلك المستقبل. **(صديق، 2016، صفحة 169)**

ثالثا: التمكين والتشبيك والقدرة على التحكم في ظروف التعرض

في الصحافة المطبوعة ليس للجمهور خيار سوى قراءة ما هو مكتوب بالصحيفة، لكن الصحافة الإلكترونية تقبل بفكرة تمكين الجمهور من بسط نفوذه على المادة المقدمة وعملية الاتصال ككل، من خلال الاختيار ما بين الصوت والصورة والنص الموجود على المحتوى الصحفي سواء كان أخبارا أو تقارير أو تحليلات.

رابعا: السرعة والفورية والتحديث المستمر

تتميز الصحافة الالكترونية بسرعة انشار المعلومات ووصولها إلى أكبر شريحة وفي أوسع مجتمع دولي أو محلي في أسرع وقت وأقل تكاليف، والتحديث الفوري للمعلومات تبعا لتطور الاحداث، وسرعة تعديل وتجديد الخبر الإلكتروني.

خامسا: الشخصنة

لا تستطيع الصحيفة المطبوعة أن تقدم نسخة مفصلة أو معدة حسب احتياجات كل قارئ على حدة، بيد أن بيئة عمل الصحافة الإلكترونية بإمكانها أن تجعل كل زائر للموقع أن يحدد لنفسه وبشكل شخصي الشكل الذي يريد به الموقع ويقوم بذلك في أي وقت يرغبه بإمكانه أيضا تعديله في الوقت الذي يشاء.

سادسا: الحدود المفتوحة

إن تكنولوجيا الإنترنت خاصة تكنولوجيا النص الفائق والروابط النشطة تسمح بتكوين نسيج متنوع وذو أطراف وتفريعات لا نهائية تسمح باستيعاب جميع ما يتجمع لدى الصحيفة من معلومات.

سابعا: المرونة

تبرز خاصة المرونة بشكل جيد بالنسبة لمستخدمي الصحافة الالكترونية بين مختلف التقنيات المتوفرة في وسائل الاعلام التقليدية، فعروض العمل في هذا المجال تعرف تزايدا مضطردا، ويدعم ذلك النمو الكبير لقطاع الإعلان على شبكة الانترنت بشكل يجعلها جاذبة للاستثمار في مجال الاعلام.

ثامنا: الأرشفة

توفر الصحافة الالكترونية أرشيفا وقاعدة معلوماتية للصحفي والقارئ في كل وقت.

تاسعا: توفير المال والوقت والجهد عكس الصحافة الورقية التي تحتاج لجهد كبير وطاقات بشرية وأموال معتبرة. **(عبد الفتاح علي، 2014، صفحة 28)**

3.6.2 المرسوم التنفيذي رقم 20–332:

صدر هذا المرسوم يوم 09 ربيع الثاني عام 1442 الموافق لـ: 25 نوفمبر 2020 تحت رقم: 20–332 تحت مسمى: صدر هذا المرسوم التنفيذي تحت مسمى: المرسوم التنفيذي الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، بالجريدة الرسمية، العدد: 70، يوم 09 ربيع الثاني عام 1442 الموافق لـ: 25 نوفمبر 2020 واحتوي على ديباجة + 42 مادة + ملحق موزعة على النحو التالي:

الفصل الأول: أحكام عامة

الفصل الثاني: كيفيات ممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت.

- تضمن هذا الفصل ثلاثة أقسام جاءت على النحو التالي:

القسم الأول: الشروط والالتزامات.

القسم الثاني: التصريح بصحة المعلومات ومراقبتها.

القسم الثالث: الإجراءات الإدارية.

الفصل الثالث: حق الرد وحق التصحيح.

الفصل الرابع: أحكام انتقالية وختامية.

ختم المرسوم التنفيذي بنموذج تصريح مسبق لممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت. **(الجريدة الرسمية ، 2020)**

3. الدراسة النقدية للمرسوم التنفيذي 20–332:

1.3 مرسوم: امتداد للقوانين السابقة

هذا المرسوم في الأصل معتمد على القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012، وبالتالي لن يخرج عن الحدود العامة لحرية الصحافة التي كرسها هذا القانون وعليه لا يمكن تصنيفه على أنه أحدث ثورة في الحريات أو قفزة مهمة في تطور السياسات التشريعية في الجزائر، وهذا ما تؤكده ديباجته التي تنص صراحة على أنه مستمد من القوانين والتشريعات الإعلامية السارية المفعول، هذه الأخيرة التي كانت في الأصل قبل الحراك الشعبي وعليه فإن المشرع الجزائري لم يستند إلى المتغيرات السياسية والاجتماعية التي حصلت في البلاد عند سن هذا القانون بل بقي ملتزما بذهنيته السابقة في التشريع الإعلامي.

2.3 وزارة الاتصال.. الفاعل الأهم

المرسوم التنفيذي رقم 20–332 من حيث الشكل وكما هو منصوص عليه في ديباجته كذلك جاء بناء على تقرير من وزير الاتصال والذي ورد تحت عبارة: "بناء على تقرير وزير الاتصال"، ما يعني السلطة التنفيذية وهذا مناف لاستقلال الصحافة التي تعتبر في الدول الحرة مستقلة تماما عن السلطات الأخرى، وبالتالي هذا يدل على أن الصحفيين والإعلاميين ومختلف المؤسسات الإعلامية لم يشاركوا في وضع أو صياغة أو اقتراح مواد هذا القانون وجاء بالصيغة المنفردة للسلطة التنفيذية التي من المفروض لا تشرع للسلطة الرابعة بالإرادة المنفردة أو بديلا عن أهل القطاع والتخصص.

3.3 بين السلطة الرابعة والسلطة التنفيذية.. أي علاقة فبي هذا المرسوم

دائما من حيث الشكل كذلك يذكر المرسوم التنفيذي رقم 20–332 جهة أخرى كذلك تمت استشارتها وطلب رأيها بالإضافة إلى تقرير وزير الاتصال (ممثل السلطة التنفيذية) وهي "سلطة ضبط السمعي البصري تحت عبارة: " وبعد رأي سلطة ضبط السمعي البصري" هذه الأخيرة التي تم تشريعها بمقتضى قانون السمعي البصري الذي

صدر سنة 2014، والتي أغلب أعضاؤها يتم تعيينهم، بمعنى نحن دائما ندور في فلك السلطة التنفيذية التي تشرع للسلطة الرابعة والتي من المفروض أن تكون مستقلة عنها، ما يعني على أرض الواقع كبحا للحريات وتضييقا على الحقوق ويظهر ذلك من خلال الممارسات وحتى من خلال التدخلات التي تفرضها سلطة ضبط السمعي البصري والتي تم تشكيلها والبناء القانوني لها بمعزل عن أصحاب القطاع والمهنة وهو الاعلاميون والصحفيون، فلا يمكن أن يتم التنظيم القانوني والتشريعي لقطاع ما دون استشارة أهله والعاملين به والعارفين بمشاكله وتحدياته وهمومه.

4.3 الاشهار: الثابت الدائم

جاءت **المادة 03** من هذا المرسوم لتؤكد احتكار السلطة التنفيذية لخدمات الاشهار وهذا الذي طالب به الكثير من الإعلاميين والمشتغلين في مجال الحقوق والحريات العامة على أن الاشهار يجب أن يخوصص ويخرج من دائرة الاحتكار الحكومي والذي ظل لسنوات وسيلة من وسائل الضغط والابتزاز لدرجة أن الخط الافتتاحي والتحريري للمؤسسات الإعلامية عادة ما يحكمه الاشهار، هذا الأخير الذي يعتبر المصدر الرئيسي من مصادر دخل وتمويل المؤسسات الإعلامية في الجزائر، وقد جاء نص المادة التي تشير إلى هذا العنصر على النحور التالي: "وفي جميع الأحوال، لا يعترف بخدمات الاتصال عبر الإنترنت للجمهور، كخدمة إعلام عبر الإنترنت، إذا كان الغرض الرئيسي منها هو نشر الرسائل الإشهارية أو الإعلانات، بأي شكل من الأشكال".

5.3 دخلاء المهنة.. أي رادع؟

تطور ملحوظ يحسب لهذا المرسوم التنفيذي الناظم للصحافة الالكترونية في الجزائر والذي أوكل ممارسة الاعلام عبر الانترنت لذوي المستويات الجامعية بالإضافة إلى الخبرة الإعلامية التي لا يجب أن تقل عن ثلاث سنوات، لكي يقطع الطريق على "دخلاء المهنة" كما يسميهم الاعلاميون في الجزائر، صحيح أن ثلاث سنوات خبرة تعتبر قليلة على من يمارس الاعلام عبر الانترنت والمفروض كانت تكون أكثر لأنها غير كافية ليتمرس العامل

في قطاع الصحافة في هذا العالم التخصصي والمهني الكبير والواسع والذي يحتاج لمهارات كبيرة جدا لكن ومع ذلك هي نقطة تحسب لهذا المرسوم في تنقيته للوسط الإعلامي من المتطفلين والدخلاء عليه وهو ما نصت عليه **المادة 05** منه.

6.3 توطين المواقع.. خطوة في الاتجاه الصحيح

الشرط الذي تضمنته **المادة 06** من المرسوم والتي اعتبرت أن الموقع الالكتروني وجب أن تكون استضافته موطنة حصريا ماديا ومنطقيا في الجزائر باعتماد اسم النطاق **"dz"**، وهذا لتفادي الفوضى العارمة في مجال القنوات التلفزيونية التي تسمى جزائرية لكنها قانونا هي في حكم الأجنبية على اعتبار أنها غير موطنة جزائريا وتشتغل القليل منها ضمن تراخيص تمنحها وزارة الاتصال الجزائرية، أما الغالبية فهي تعمل بطريقة غير قانونية وواقعيا الأمر مسكوت عنه، بالرغم من صدور قانون ينظم مجال السمعي البصري والذي صدر سنة 2014، لكن لم تفعل أغلبية مواده وأحكامه فحاول المشرع ضمن هذا القانون ومن البداية أن يتفادى هذا المأزق والفوضى ليشترط على المواقع الالكترونية التي ستضطلع بممارسة العمل الإعلامي عبر فضاء الانترنت أن تكون جزائرية بحتة، طبعا هذا من حيث الجانب النظري ونتمنى عمليا أن تحترم هذه الإجراءات.

7.3 كسر الاحتكار: أية ضوابط؟

جاءت **المادة 08** من هذا المرسوم حاسمة في منع تعدد الملكية أو المراقبة أو التسيير والمساهمة لأكثر من جهاز واحد للإعلام العام عبر الانترنت وذلك كسرا للاحتكار ومنعا لهيمنة المالكين وأصحاب النفوذ والمال والذين شكلوا إمبراطوريات إعلامية في العهود السابقة إما استغلالا للفجوات القانونية أو ضمن إطار العلاقات وهذا ما يعرف في الساحة الإعلامية "بتمركز الاعلام" أي احتكاره في جماعات معينة أو أفراد بعينهم، وهذا ما سيؤثر لا محالة في جودة العمل الصحفي وفي مصداقية الخبر والمعلومة وفي حرية الخط الافتتاحي الذي سيبقى أسيرا للمالك ومن يدفع، بل ويتعدى الأمر إلى التأثير كذلك في

الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية بحكم امتلاك واحتكار السلطة الرابعة في كبار الملاك والمسيرين والداعمين والمساهمين.

8.3 المحتوى غير القانوني: الضوابط

لم يحدد هذا المرسوم بشكل مضبوط ودقيق معنى "المحتوى غير القانوني" الذي ألزم المؤسسات الإعلامية المشتغلة في فضاء الانترنت على محاربته والامتناع عن نشره واكتفى بالإحالة على **المادة 02** من قانون الاعلام لسنة 2012 وأضاف عليها كل ما يتعلق بالتحريض على الكراهية أو العنف أو التمييز على أساس الانتماء الجهوي أو العرقي أو الديني أو الرأي السياسي أو الإيديولوجي أو نوع الجنس، وهي عبارة عامة وفضفاضة تجعل من أي منشور أو محتوى أو خبر أن يكيف على أنه تحريض، ثم من هي الجهة التي تحدد أنه محتوى غير قانوني؟ وألا يعتبر هذا مدخلا من مداخل التضييق على حرية التعبير والنشر؟ وما المانع لو أن المشرع حدد هذه الحالات على سبيل الحصر حتى تتوضح أكثر بدل من تركها عامة وفضفاضة وحمالة أوجه لقراءات عديدة وتفسيرات مختلفة، مع تسجيل ملاحظة أخرى أنه حتى بعض فقرات **المادة 02** المشار إليها في القانون من قانون الاعلام لسنة 2012 جاءت عامة وفضفاضة هي الأخرى، وعليه لا يمكن قانونا أن تشرح مادة غامضة مادة غامضة أخرى.

9.3 بيروقراطية التأسيس أم رقمنة للقطاع؟

ما تزال بيروقراطية الوثائق والإجراءات في تأسيس الكيانات الاعتبارية موجودة في التشريعات والممارسات في الجزائر، ففي الوقت الذي تتجه فيه غالبية الدول إلى ما أصبح يسمى "بإدارة بلا وثائق" ما نزال نحن في الجزائر نتحدث عن إجبارية بعض الوثائق، وهذا ما نص عليه القسم الثاني من هذا المرسوم المتعلق بالتصريح بصحة المعلومات ومراقبتها خاصة وأننا في زمن الرقمنة، ينضاف إلى بيروقراطية الوثائق أيضا بيروقراطية التحقيقات التي يجب أن تقوم بها السلطة الوصية التي ستمنح الاعتماد لهذه الكيانات الافتراضية الجديدة، ولم يفصح المشرع عن طبيعة هذه التحقيقات والتي قد يتم إقصاء الكثيرين

من خلالها دون معرفة الأسباب، أما الصنف الثالث من الإجراءات البيروقراطية وهي مدة 60 يوما المشار إليها في **المادة 24** من المرسوم والتي تضبط المدة القانونية التي تتم فيها التحقيقات، والتي تعتبر هذه المدة طويلة جدا وغير عملية وغير واقعية، وهذا ما سيزيد في إعاقة العملية وتمييعها بل والشك في هذه التحقيقات التي سوف تتم، في حين أن الأمر لا يستوجب أكثر من 48 ساعة لإجراء التحقيقات والتدقيقات اللازمة خاصة وأننا في زمن الرقمنة والتكنولوجيات المتطورة جدا والتي من المفروض أنها تخفض بيروقراطية الزمن وليس العكس.

10.3 جدل الاخطار في التأسيس

فتح مجال الحريات وتحديدا في مسألة تأسيس النقابات والأحزاب والمنظمات والمؤسسات الإعلامية يستوجب أنها تتأسس بمجرد "الاخطار" وهذه هي الضمانة الوحيدة لكي تحكم على مجتمع من المجتمعات أنه حر وأن الحقوق فيه مكفولة، لأن الأصل أن كل فرد أو مجموعة تتوفر فيه أو فيهم الشروط القانونية له الحق في أن يؤسس الفضاء الذي يريد العمل فيه، أما خلاف ذلك بالإضافة إلى أنه بيروقراطية هو كذلك شكل من أشكال التضييق على الحريات وعلى الحقوق الفردية، فما الذي يمنع أي جزائري من تأسيس فضاء إعلامي على الانترنت بمجرد الإخطار شريطة احترام الإجراءات والشروط المنصوص عليها؟ وهذا الذي نجده في هذا المرسوم وتحديدا ما نصت عليه **المادة 23**: "لا يمثل الوصل الموافقة على ممارسة النشاط" وهذا النص يشير صراحة أن مسألة الإخطار في التأسيس والتصريح مازالت بعيدة المنال في ذهنية المشرع وفي ثقافة السلطة التنفيذية في الجزائر، والحقيقة أن مطلب التأسيس بمجرد الاخطار هو ما تطالب به عديد الفعاليات السياسية والمجتمعية والنقابية في الجزائر ليس فقط في مجال تأسيس المؤسسات الإعلامية ولكن ينسحب ذلك أيضا على الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات... إلخ.

11.3 السلطة المكلفة بالصحافة الالكترونية

نص هذا المرسوم على كيان قانوني سماه ب: "السلطة المكلفة بالصحافة الالكترونية" والذي لم ينص المشرع على طبيعته أو تشكيلته أو مهامه أو صلاحياته، وبالتالي كيف سيباشر هذا الكيان غير موجود مهامه في إعطاء التصاريح أو فرض العقوبات؟ والسؤال المطروح هو كيف يوكل المشرع مهام تتعلق بالإعلام الالكتروني لهيئة غير موجودة وغير منصوص عليها؟ هل هو فجوة قانونية؟ أو سهو من المشرع؟ ولذلك وجب على المشرع أن يستدرك هذا الخلل الكبير أيا كانت خلفيته أو الأهداف والنوايا التي تقف خلف تجاهل تشريعه أو التنصيص عليه في هذا المرسوم الذي دخل حيز التطبيق. وذات الامر ينسحب على السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت التي أوردها المرسوم كذلك.

12.3 إشراك أصحاب المهنة بين الحقيقة والشعار

ما يزال المشرع في الجزائر وتحديدا في مجال التشريعات الإعلامية محكوما بإرادة ورغبة وتوجهات السلطة التنفيذية ليس في هذا القانون فقط بل كل التشريعات الإعلامية التي شهدتها الجزائر بعد الاستقلال والتي أشرفت عليها الحكومات المتعاقبة دونما إشراك حقيقي لأصحاب المهنة والقطاع المعنيون الأوائل بهذه التشريعات، سواء ما تعلق بالتشريعات الإعلامية والصحفية أثناء فترة الحزب الواحد حيث ظهر ذلك في مواد دستوري 1963 ودستور 1976، وكذلك قانون الاعلام لسنة 1982.

وينسحب الأمر كذلك على كل التشريعات الإعلامية في عهد التعددية أبرزها قوانين الاعلام لسنتي 1990 والثاني سنة 2012، هذا الأخير الذي ما يزال ساري المفعول، وكذلك قانون السمعي البصري لسنة 2014 وصولا إلى القانون المنظم للصحافة الالكترونية لسنة 2020، وكذلك ما تعلق بالدساتير اثناء فترة التعددية وهنا نذكر دستور 1989 والتعديلات التي جاءت بعده (تعديل 2001، 2008، 2012، 2016) وصولا الى الدستور الحالي لسنة 2020.

13.3 تحدي الحرية: النقاش المستمر

لا يمكن لقطاع الصحافة في الجزائر أن يتطور أو أن يؤدي رسالته الحضارية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية دون هامش كبير من الحريات والذي لا توفره التشريعات الإعلامية سواء السابقة أو السارية المفعول، هذا من جهة ومن جهة أخرى إقصاء قطاع الصحافة كشريك حقيقي يساهم في التنمية والتطور المنشود، لأن المحلل لهذه التشريعات بما فيها هذا المرسوم الذي نحن بصدد دراسته يلاحظ بأن عقلية النظر إلى قطاع الاعلام والصحافة في الجزائر كتابع لا تزال مهيمنة، في حين أن هذا القطاع المهم والحساس لا يؤدي وظيفته إلا في ظل الاستقلال وعدم التبعية بل والوقوف على مسافة واحدة ما بين أركان العملية الاتصالية ليحقق المصلحة العمومية للجميع، وهذا هو النهج الذي طبقته الدول الغربية ذات الصيت الديمقراطي المعروف ولذلك تسمى الصحافة في المجتمعات الحرة والديمقراطية بأنها السلطة الرابعة التي تراقب السلطات الثلاث الأخرى (التشريعية والتنفيذية والقضائية) بل هناك من يعتبرها السلطة الأولى التي تعلو على جميع السلط الأخرى.

14.3 الصحافة الالكترونية امتداد لواقع أم تجديد حقيقي؟

تعتبر الصحافة الالكترونية في الجزائر رغم الخصائص التي تتميز بها تحريرا ونشرا وتفاعلا حلقة مثل سابقاتها من أنواع الصحافة الأخرى في تعامل المشرع الجزائري معها، نفس العبارات والمواد والتشريعات والعقوبات والحدود التي كانت مطبقة على الصحافة المكتوبة سابقا، هي ذات التشريعات التي طبقت وما تزال أيضا على قطاع السمعي البصري، وبالتالي لم يعد مهما في الجزائر أي تطور على مستوى الوسيلة أو الرسالة أو الأثر أو حتى المرسل والمتلقي مادام أن التشريعات التي تنظم هذه الحلقات السالفة الذكر هي نفسها والمطالب نفسها والأوضاع نفسها، وبالتالي لم يأتي مجال الصحافة الإلكترونية في الجزائر بأي جديد بالنظر إلى التشريعات الإعلامية المتضمنة لذات النغمة وذات القناعة وذات زاوية النظر لأهم القطاعات وهو مجال الصحافة والاعلام.

15.3 المشرع الجزائري والتحولات التكنولوجية الكبرى

ارتبط ظهور الصحافة الإلكترونية في الجزائر كما غيرها في الدول الأخرى بالانفجار الهائل في مجال التكنولوجيا والانترنت، هذه الصحافة التي تميزت عن غيرها بقوة كبيرة واختلاف عميق في التحرير والانتشار والتفاعل والسرعة والجدية (من الجديد) والدقة والكثافة والسهولة والمجانية... إلخ ما يجعلها أكثر الأنواع الصحفية أهمية وتميزا وتأثيرا، ولذلك وجب على المشرع الجزائري أن يتماشى مع هذه الروح المتسارعة والواقع المتحرك بسرعة فائقة خاصة مجال التشريعات والقوانين التي وجب أن تكون أقل بيروقراطية وأكثر حرية وأوسع ديناميكية وحركية، وهذا الذي لم ينتبه إليه المشرع الجزائري من خلال القانون الأخير المنظم للصحافة الإلكترونية بغض النظر عن نيته أو خلفيته، فلا يعقل أن يسر مجال متسارع تحكمه تكنولوجيا فائقة التطور والسرعة بتشريعات قديمة وذهنيات مثبطة ومعطلة لهكذا مسارات وتطورات.

16.3 تشريع جديد في بيئة متقلبة

يجدر التذكير كذلك بنقطة مهمة جدا وهي أن هذا المرسوم جاء في فترة زمنية حساسة جدا تعيشها الجزائر في جميع أوضاعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والأهم من هذا أنها جاءت بعد ما أصبح يعرف في الجزائر بحراك 22 فبراير 2019 أين ارتفع سقف مطالب الجزائريين في كل المجالات والتي من بينها مجال الحريات وتحديدا حرية الرأي والتعبير والنشر والتعليق وإذا ما قرانا بين هذا السقف المرتفع من المطالب والرغبات والأمنيات وبين مضمون هذا التشريع الإعلامي نجد البون واسعا والمسافة كبيرة جدا، حيث أنه كان صادما للبعض ومحيرا للبعض كما رحب البعض به وبمضمونه كونه جاء ينظم فوضى كبيرة يشهدها قطاع الصحافة الإلكترونية في الجزائر، هذا ولا يزال النقاش والجدل حول حرية الصحافة في الجزائر متواصلا ولن يتوقف بالتأكيد عند هذا التشريع الذي تطالب جهات كثيرة بجملة كبيرة من التعديلات على مستوى التشريعات والقوانين التي تعنى بقطاع الاعلام والصحافة في الجزائر سواء من صحافيين أو أكاديميين.

4. خاتمة:

حاولنا من خلال هذه الدراسة أن نسلط الضوء بالدراسة والتحليل على واحد من أهم التشريعات الإعلامية في الجزائر وهو "المرسوم التنفيذي رقم 20–332 لما له من أهمية بالغة في تنظيم هذا القطاع المهم والحساس، توصلنا فيه إلى بعض النتائج على سبيل المثال:

إن المشرع الجزائري لم يستند إلى المتغيرات السياسية والاجتماعية التي حصلت في البلاد عند سن هذا القانون بل بقي ملتزما بذهنيته السابقة في التشريع الإعلامي، كما أن الصحفيين والإعلاميين ومختلف المؤسسات الإعلامية لم يشاركوا في وضع أو صياغة أواقتراح مواد هذا القانون وجاء بالصيغة المنفردة للسلطة التنفيذية التي من المفروض لا تشرع للسلطة الرابعة بالإرادة المنفردة أو بديلا عن أهل القطاع والتخصص، كما ثبت المرسوم استمرار احتكار السلطة التنفيذية لخدمات الاشهار وهذا الذي طالب به الكثير من الإعلاميين والمشتغلين في مجال الحقوق والحريات العامة على أن الاشهار يجب أن يخوصص ويخرج من دائرة الاحتكار الحكومي والذي ظل لسنوات وسيلة من وسائل الضغط والابتزاز لدرجة أن الخط الافتتاحي والتحريري للمؤسسات الإعلامية عادة ما يحكمه الاشهار.

لم يحدد هذا المرسوم بشكل مضبوط ودقيق معنى "المحتوى غير القانوني" الذي ألزم المؤسسات الإعلامية المشتغلة في فضاء الانترنت على محاربته والامتناع عن نشره واكتفى بالإحالة على **المادة 02** من قانون الاعلام لسنة 2012 كما نص هذا المرسوم على كيان قانوني سماه ب: "السلطة المكلفة بالصحافة الالكترونية" والذي لم ينص المشرع على طبيعته أو تشكيلته أو مهامه أو صلاحياته، وبالتالي كيف سيباشر هذا الكيان غير موجود مهامه في إعطاء التصاريح أو فرض العقوبات؟ ويحيلنا المشرع على هيئة أخرى سماها ب: "السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت" وينسحب عليها ما قلناه سالفا على "السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية".

5. قائمة المراجع:

1. الجريدة الرسمية ,2020) . نوفمبر .(25المرسوم التنفيذي 332/20 .رقم: 70.
2. خليدة صديق. (2016). مناهج البحث في الاعلام الجديد. الأردن: دار الاعصار العلمي.
3. عباس ناجي حسن. (2016). الوسائط المتعددة في الاعلام الالكتروني (دراسة مقارنة). الأردن: دار صفاء.
4. علي عبد الفتاح علي. (2014). *تطور الاعلام وفق تكنولوجيا الاتصال الحديث*. الأردن: دار الأيام .
5. علي عبد الفتاح. (2020). *الصحافة الإلكترونية*. الأردن: دار اليازوري للنشر والتوزيع.
6. فتحي حسين عامر. (2018). *الصحافة الالكترونية: الحاضر والمستقبل*. القاهرة: العربي للنشر والتوزيع.
7. نصر الدين لعياضي. (11 فيفري ، 2019). *الصحافة الالكترونية العربية والمجال العام: فضاءات مشتركة للإستقطاب والمشهدية*. تم الاسترداد من مركز الجزيرة للدرسات: https://studies.aljazeera.net/ar/mediastudies/2019/02/190211082950288.html
8. نهلة أبو رشيد . (2020). *الصحافة الإلكترونية والنشر الإلكتروني*. دمشق: الجامعة الافتراضية السورية.